الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة عمـــــار ثليجـــــي الأغــواط

كليــة الحقــوق والعلــوم السياسيـــــة

الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي

مذكرة التخرج في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي

إعداد الطلبة:

1/ تيطاوين خيـــــرة

2/ صافي العايـــــــــــزة

إشراف الأستاذ:

ذيب محمد

لجنة المناقشة:

- الاستاذ: ..... رئيســـــا
- الأستاذ: ..... مشرف ومقررا
- الأستاذ: .....عضوا مناقشا

السنـــــــة الدراســية 2016/2015

الاهداء

الحمد له الذي هدانا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا وسهل لنا مسعانا في انجاز هذا العمل
وصل اللهم على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم

اهدي ثمرة مجهودي هذا إلى:

روح والديا الكرمين

إلى اخوتي واخواتي وابنائهم وبناتهم خاصة إلى قرة عيني مسعودة

إلى الأصدقاء خاصة رفيقة دربي في الدراسة تيطاوين خيرة

إلى علية صافي التي ساعدت في انجاز هذا العمل

إلى السيد الفاضل ضيف بيداري

إلى الأستاذ الفاضل الذي لم يبخل علينا بإرشاده

الأستاذ محمد ذيب

إلى كل طلبة العلم خاصة طلبة القانون الدولي

الفوج 01

صافي العايزة

الاهداء

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين اما بعد:

اهدي ثمرة جهدي إلى:

والديا العزيزين حفظهما الله واطال الله عمرهما.

الى قرة عيني ونور حياتي ابني الغالي "إلياس سراج الدين"

الى زوجي العزيز" نور الدين"

إلى شموع حياتي اخوتي "عبد القادر-جلول– ام الخير"

إلى صديقتي و رفيقة دربي و مشواري الدراسي العايزة صافي

إلى الأستاذ الفاضل "محمد ديب" الذي لم يبخل علينا بارشاداته

ألى كل أصدقائي و أحبتي و خاصة زملاء الفوج 01

تيطاوين خيرة

تشكـــــرات

الشكر لله عز وجل قبل كل شيء الذي ألهمنا الصبر والقوة لإنجاز هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر:

إلى الأستاذ المشرف محمد ذيب الذي أشرف على تأطيرنا وإرشادنا وتوجيهنا وساعدنا لإنجاز هذا العمل.

إلى أساتذتنا الكرام بكلية العلوم القانونية والإدارية بجامعةعمار ثليجي لأغواط وخاصة أساتذة القانون الدولي.

كما لا يفوتنا أن نتقدم إلى إدارة العلوم القانونية والإدارية

إلى كل من أمدنا بمعونة و مساهمة أو تشجيع و لو بالكلمة الطيبة

تيطاوين خيرة

صافي العايزة

الفهـــــــــــــرس:

مقدمة: 01

الفصل الأول:

تقنين خيار النووي الجزائري وتجسيد مبدأ حسن النية في القانون الدولي

.....03

المبحث الأول: إقامة مؤسسات متخصصة في المجال النووي

.....05

المطلب الأول :احدات المؤسسات النووية

الجزائرية.....15

المطلب الثاني: اليورانيوم والطاقة النووية

.....22

المبحث الثاني: الاستعمال السلمي للطاقة النووية 24

المطلب الأول: اعتماد مبدأ حسن النية 26

المطلب الثاني: صياغة الأهداف النووية الجزائرية وفا لمبدأ حسن النية

.....30

الفصل الثاني:

فهرس المحتويات

فاعلية القانون الدولي الاتفاقي في الحد ن انتشار الأسلحة النووية

.....34

المبحث الأول: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 36

المطلب الأول: مضمون المعاهدة 39

المطلب الثاني: تقييم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

.....44

المبحث الثاني: امتثال الجزائر لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

.....47

المطلب الأول: الخطر الجزئي لتجارب النووية إلى الخطر الشامل

.....55

المطلب الثاني: الإطار القانوني للحد من انتشار الأسلحة النووية 57

الخاتمة: 59

المراجع: 61

فهرس المحتويات

مقدمـــــــــــة

تعتبر التكنولوجيا النووية من أهم وأخطر الإكتشافات التي توصل إليها العقل البشري ليضع مستقبل ومصير البشرية بهذه التكنولوجيا الهائلة ومآلات استخدامها حيث تبين أن للطاقة النووية صورتين في آن واحد، صورة تعكس الأمل والتفاؤل وهذا ما يدفع عجلة التطور والرفاهية وإسعاد البشرية إن ثبت مدى أهمية الطاقة النووية في ظل الاحتياجات المتزايدة ومتطلبات التنمية كطاقة بديلة أو إضافة لمصادر الطاقة التقليدية (البترول والفحم والغاز) التي يعتمد الإنسان عليها ، فالطاقة النووية بلا شك تشكل أحد العوامل في تطوير الصناعة والزراعة وتطوير وسائل التشخيص والعلاج في مجال الطب وفي تشغيل وسائل النقل وتحلية ماء البحر.

فالفوائد الكثيرة والمنافع العديدة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية جعلت من الطاقة النووية ضرورة ملحة وعنصرا من عناصر التقدم الحضاري ، ولعل تزايد استخدامها جعل منها مجالا من المجالات الرئيسية للتعاون الدولي .

غير أن الصورة الأخرى للطاقة النووية تظهر وجها مظلما يحمل معه الدمار للبشرية وحضارتها إذا ما استخدمت في الأغراض العسكرية.

وبالفعل لازالت لم تمحى في اذهان الكثيرين حجم الهلاك والدمار الذي أحدثته القنبلتان النوويتان اللتان ألقاهم الأمريكيون على مدينتي هيروشيما وناكا زاكي اليابانيتين في الحرب العالمية الثانية.

والحقيقة أن الأسلحة النووية أضحت تشكل خطرا كبيرا على البشرية وصار العالم المعاصر عالما نوويا وتزايد احتمال اندلاع حرب نووية وذلك على أثر تصاعد جميعها قدرات تدميرية لا يمكن لخيال الإنسان أن يستوعب فظاعة المآسي التي ستلحق بالعالم لو فعلا لجأت الدول إلى استخدامها مرة أخرى ، الأمر الذي جعل مصير العالم معتمدا على حسن أو سوء استخدام الذرة وهذا هو ربما أخطر وأبشع ماجاءت به الحضارة الإنسانية نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية والتي جعلت الإنسان عاجزا أمام التدمير التام والجماعي ، فكلما تم تطوير أسلحة نووية جديدة كلما تضاعف حجمها وعددها أيضا .

والأمم المتحدة لا تتوانى في بذل جهود اضافية قصد حث الدول على نبذ استخدام مثل هذه الأسلحة والدعوة إلى إبرام اتفاقيات دولية تنص على وقف انتشار الأسلحة النووية وتدميرها كلية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو ما أسفر على اقرار اتفاقية دولية دعت الدول للإنضمام إليها عرفت بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 وهي تمثل أولى الخطوات نحو تنظيم قضايا أسلحة الدمار الشامل على المستوى الدولي ، وهي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية من جهة وتدعيم التعاون في الإستخدامات السلمية للطاقة النووية من جهة أخرى.

وبالإضافة إلى هذه المعاهدة تم أيضا إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963والتي تحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الأرض، وهي مبادرة هامة نحو التأسيس لمعاهدة أشمل تمثلت في عقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.

وهناك أيضا الإطار الفردي حول حظر انتشار الأسلحة النووية إذ تقوم الدولة بإرادتها المنفردة بالتخلي عن برامجها النووية ذات الأغراض العسكرية مثلما حدث في جنوب إفريقيا عندما أعلنت بصفة رسمية تخليها عن أسلحتها النووية عام 1990 ، وليبيا عندما تخلت عن مواصلة برامجها النووية عام 2003.

وقد بدأ الوعي النووي في بلادنا في سنوات السبعينات يتجسد من خلال العديد من النشاطات التي قامت بها وزارة الصناعة والطاقة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويكمن التعاون الدولي في المجال النووي في إتفاقيات التعاون بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية المبرمة خاصة حول تطبيق الضمانات.

وانطلاقا من هذه النقطة يطرح التساؤل كالآتي :

كيف كان دور الجزائر دوليا في الحد من انتشار الأسلحة النووي؟

الفصل الأول

تقنين الخيار النووي الجزائري

خلال الحقبة الاستعمارية أدركت الجزائر أنه لا يمكنها تبوأ مكانة علمية ذات مستوى رفيع، دون مشاركتها في البحوث العلمية المتقدمة لهذا صدر قانون يتضمن إحداث مدارس عليا تكون بمثابة " كليات" خاصة بالطب والعلوم والأدب والحقوق في 20 ديسمبر 1879.[1]

وقد صادق المجلس الأعلى يوم 30 ديسمبر 1909 على مشروع قانون يتضمن تحويل مدارس التعليم العالي بالجزائر إلى كليات مشكلة في جامعة.

ومنذ انتهاء الحـــــــــــــــــــــــــــــــــرب العالمية الثانية وعقب أحداث

محافظـــــــــــــــــة الطاقـــــــــــــــــــــــــــــــة الذرية بفرنسا، أولت

العديـــــــــــــــــــــــــــد

من الشخصيات والهيئات المختلفة أهمية كبرى لمشروع إحداث معهد للدراسات النووية ضمن جامعة الجزائر يهدف إلى ضمان الوسائل الضرورية لتكوين جيد في المجال النووي لفائدة طلبة جامعة الجزائر تقديم الدليل الثابت على إرادة السلطات الإستعمارية في الإسهام بفعالية في تقدم الفيزياء النووية والتقنيات المرتبطة بها.

1- عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية د ار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 71.

إثبات اهتمام المسؤولين الفرنسيين بتشكيل نواة حيوية تلتف حولها كافة المبادرات المتعلقة بالتطبيقات العلمية للفيزياء النووية وإحداث على الصعيد الإداري معهد للدراسات النووية لجامعة الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 21 سبتمبر 195وقد شرع في أشغال إقامة المباني في نوفمبر 1957 وجرى الحفل الرسمي لوضع حجر الأساس يوم السبت 07 ديسمبر 1957 تحت إشراف وزير الجزائر وبحضور المحافظ السامي للطاقة الذرية والعديد من الشخصيات.

بعد الإشارة فيما سبق للأسباب التي أدت إلى إحداث معهد الدراسات النووية بجامعة الجزائر، سندرس بكثير من التفصيل الأهداف المسطرة لهذا الأخير والوسائل التي سيمتلكها لبلوغ ذلك.

كانت تتمثل اهداف هذا المعهد في التمكين من تكثيف التعليم الملقن آنذاك بالجزائر في مجال الفيزياء النووية والتعليم المدرس في الاختصاصات والتقنيات الأساسية المرتبطة به.

1- عبد الكاظم العبودي، مرجع سابق، ص72.

المبحث الأول

إقامة مؤسسات متخصصة في المجال النووي

نجمت الحالة العامة التي سادت عشرية ما بعد الإستقلال عن بعض العوامل الداخلية والخارجية من بينها:

- قلة الإمكانيات العلمية والتقنية الوطنية الموجهة في معظمها لمهام تعطى فيها الأولوية للتكوين.
- تقضي الفكرة المحددة حول إمكانياتها البترولية التي تضمن تموينا مستقبليا بإيلاء الأولوية في المجالات السياسية الطاقوية الوطنية قبل كل شيء استرجاع كافة الثروات الوطنية بحيث أفضى المسعى الذي شرع فيه سنة 1967 إلى إصدار الأمر المؤرخ في 1972/02/24 .
- وتميزت الفترة الممتدة من 1972 إلى 1978 في العالم بانتهاء "الطاقة زهيدة الثمن" وضرورة استخدام وعلى مستوى عال للطاقات بديلة من شأنها الحفاظ على مستوى النشاط الإقتصادي العالمي وتطورت في تلك الفترة تحديدا أزمة الطاقة وبدأ الخيار الإلكترونووي يصبح واقعيا وتنافسيا في المجال الاقتصادي بسبب عوامل مختلفة.

1- عبد الكاظم العبودي، مرجع سابق، ص69.

- كما شهدت السياسة الدولية أثناء تلك الفترة في المجال النووي عددا من الأحداث المتجهة نحو إغلاق النادي النووي.
- 1970 بداية سريان مفعول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- 1976 نظام سير نادي لندن
- 1977 الإقتراحات الأمريكية حول دورة الوقود. [1]

وبدأ الوعي النووي في بلادنا في هذا الظرف المتوتر بعض الشيء في سنوات السبعينات يتجسد من خلال العديد من النشاطات التي قامت بها وزارة الصناعة والطاقة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكان يجب انتظار انعقاد الدورة الرابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني(ديسمبر 1980) لوضع العناصر الأولى الإستراتيجية وطنية وهي إحداث مؤسسة عليا للطاقة قادرة على التكفل باحتياجات السياسية الطاقوية على المدى القصير والمتوسط والطويل.

1- عبد الكاظم العبودي، ، مرجع سابق، ص 71.

وأدى هذا الوعي بمزايا الطاقة النووية إلى إحداث هيئة وطنية للبحث العلمي طبقا للأمر 72-44 المؤرخ في 25 يوليو 1973 يشمل مجلسه الوطني على ثمانية أقسام الطاقة

– المصادر النووية على الصعيد الاداري معهد الدراسات النووية لجامعة الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 21 سبتمبر .1956[1]

وقد شرع في اشغال اقامة المباني في نوفمبر1957 و جرى الحفل الرسمي لوضع حجر الاساس يوم السبت7 ديسمبر 1957 تحت اشراف وزير الجزائر و بحضور المحافظ السامي للطاقة الذرية و العديد من الشخصيات.

بعد الاشارة الى الاسباب التي ادت الى احداث معهد الدراسات النووية لجامعة الجزائر سندرس الاهداف المسطرة لهذا الاخير و الوسائل التي سيمتلكها لبلوغ دلك.

كانت تتمثل اهداف هذا المعهد في التمكين من تكثيف التعليم الملقن انذاك بالجزائر في مجال الفيزياءالنووية و التعليم المدرس في الاختصاصات و التقنيات الاساسية المرتبطة به. [2]

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، 26 سبتمبر 1956، ص 141.

2- bulletin de l'académie d'Algérie, op. cit, p p, 29-30

معهد الدراسات النووية:

منذ السنة الجامعية 1959/1958 كان يشتغل بالجزائر مركزان لدراسات دورة ما بعد التدرج في الفيزياء.

يتناول التعليم الملقن بمركز دراسات دورة ما بعد التدرج في الفيزياء، المحدث بموجب المرسوم المؤرخ في 22 يوليو 1955 المواد التالية:

- خصائص الإشعاعات النووية (أبلان- لابير- أستاذ محاضر)
- خصائص النواة (أ. سارازين أستاذ محاضر)
- التقنيات التجريبية في الفيزياء النووية (أ/ سارازين)
- والمفاعلات والمسارعات (أ/ سارازين)
- إحداث مركز دراسات لما بعد التدرج في دورة الفيزياء النظرية بالجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1955/09/23 المتمم للمرسوم المؤرخ في 22 يوليو 1955
- وفي سنة 1959 كانت تتناول)البحوث التي يقوم بها إليه ما بعد التدرج في الفيزياء النظرية تحفيز الأطروحات الدكتوراه.[1]

- إن التحويل الإرادي أو غير الإرادي لهذه المؤسسة بعد الإستقلال الذي كان من شأنه أن يشكل قاعدة علمية وهيكلا لمركز نووي مستقبلي لم يجعل منها إلا معهدا جامعيا متواضعا لفيزياء الصلب حتى سنة 1975.

1- عبد الكاظم العبودي، مرجع سابق، ص 66.

ودعمت الدروس التي كانت تشكل التعليم الاساسي بالعناصر التالية

-الفيزياء النظرية.

-حساب الاحتمالات.

-الالكترونيك.

اضافة الى درس حر حول اشباه المواصلات.

-كانت تلقى محاضرات يختلف عددها من سنة الى اخرى لفائدة الطلبة تناولت المواضيع التالية

-البصريات الجسيمية.

-خصائص الانابيب الالكترونية واستعمالاتها.

-التحليل البعدي و تطبيقاته علي مختلف الاشكاليات الفيزيائية و الميكانيكية و المجالات الفيزيائية المنبثقة عن جهد و عرض حول بعض مناهج الحساب التمثالي او الرقمي.

-محاضرات في الانجليزية .

-الاشغال التطبيقية.

-كما كان يعقد ملتقيات بانتظام.

-يعالج احدهما مواضيع عامة تتعلق بالمبادئ الأولية للبحث العلمي ويعالج الاخر المنظم انذاك بالاشتراك مع الشركة الجزائرية للتوثيق الذري لإشكاليات الفيزياء النووية الصناعية[1].

1- bulletin de l'académie d'Algérie, op. cit, p p, 29-30

-احداث مركز دراساتها ما بعد التخرج في دولاة الفيزياء النظرية بالجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 23 سبتمبر 1955 المتمم للمرسوم المؤرخ في 22 يوليو 1955 و الذي يتضمن التعليم فيه المواد التالية

- الماكانيكا الاحصائية.

-النسبية و الميكانيكا الكمية.

-حساب الاحتمالات و المكملات الرياضية.

-وكان هناك ملتقيان حول الفيزياء النظرية يعقدان بانتظام.

-يبحث احدهما اشكاليات الميكانيكا الاحصائية .

-و يعالج الاخر اشباه المواصلات.

و علاوة على ذلك كان طلبة الفيزياء النظرية يتابعون حصص ملتقى كان يخصص للمبادئ الاولية للبحث العلمي.

الى غاية سنة 1959 كانت تتناول البحوث التي بها الطلبة ما بعد التدرج في الفيزياء النظرية تحضيرا لاطروحات الدكتوراه و مسائل الميكانيكا الكمية الموجهة نحو التطبيقات على نظرية المجسمات و اشكاليات التقنيات مع تطبيقاتها على مسائل خاصة بنظرية الاعلام.

و لقد نوقش على مستوى مركزي الفيزياء خمس (5)اطروحات دكتوراه في الدرجة الثالثة بنجاح في حين كانت خمس(5) اخرى في طور التحضير. [1]

1- Université d'Algérie (1909-1959), op, cit, pp, 207-210.

-الفيزياء النظرية والفيزياء الرياضية(الميكانيكا الكمية والميكانيكا الاحصائيةوحساب الاحتمالات و نظرية التقلبات).

-الالكترونيك وتقنيات التضخيم العامة لاسيما دراسة ضجيج العمق الذي يوفر ا قصى الحدود لامكانيات التضخيم وتمت دراسة عدد من المشاكل المتعلقة.على الخصوص بالضجيج في الكشف و مسائل مختلفة تتعلق بالضجيج في الاصدار الثانوي.

-منهج كشف و احصاء الجزيئات في الفيزياء النووية ابحاث حول عدادات فايغر مولر و ابحاث حول الايماضات (مردودية البلوراث ووقت الاشعاع) ودراسة حول المصورات المضاعفة.[1]

-تقنيات الذبذبات الجد قصيرة انتاج و تضخيم و دراسة الذبذبة الكهربائية الضعيفة جدا و كذا انتاج التردد البصري لدراسة استجابة المنظومات الكاشفة.

-خصائص الحالة الصلبة ونشاط الاشعاعات.

ينص برنامج الابحاث على ثلاثة ميادين اساسية

-ميدان نووي محض يتمثل في الابحاث حول ردود الافعال النووية و التحويلات عن طريق الكهيربات الموجبة او النيترونات و تجارب الاستقطاب و الانتشار.

1- Université d'Algérie (1909-1959), op, cit, pp, 207-210.

-ابحاث في الالكترونات تتمحور حول تحسين وسائل الكشف في الفيزياء النووية تتمثل في تقنيات الذبذبات السريعة مع اوقات تحليل قصيرة10.10 ثانية و دراسة الظواهر اللامعة و الجد قصيرة(ومضات قصيرة) و الابحاث حول المكبرات.

- دراسات حول خصائص الحالة الصلبة و نشاط الاشعاعات تتضمن دراسات متقدمة في الاتجاهين التاليين.-من جهة استعمال وسائل الاشعاع التي توفرها الفيزياء النووية من اجل المعرفة الدقيقة لخصائص الحالة الصلبة.

ومن جهة اخرى استعمال خصائص المواد الصلبة للحصول على طرق مناسبة جدا لكشف الاشعاعات[1].

نظرا للإمكانيات الهائلة لتطبيق الفيزياء النووية في مختلف الميادين يجب ان يكون معهد الدراسات النووية ايضا مركزا تتبلور فيه جميع المبادرات التي من شانها تطوير تطبيقاته وقد قادته هذه الجهة الى

-تنظيم محاضرات ودروس ودورات دراسية.

تكوين فريق من المختصين في الفيزياء النووية على اطلاع بالاكتشافات و التقنيات الاخيرة و قادر على توجيه النصح للمصالح المعنية.

1- حسين فوزاري، الجزائر و التفاقيات الدولية النووية، مذكرة لنيل شهادة المجستار في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002/2001 ص22.

-وضع مركز للتوثيق في المسائل النووية تحت تصرف الاشخاص و الهيئات المهتمة و لقد تم تحقيق هذا الهدف بفضل وجود الشركة الجزائرية للتوثيق النووي.

وقد كان المعهد يتوفر على الوسائل التالية

1-بنايات قيد الانجاز:

-مبنى مخصص للمسارعات و لمخابر النشاط الاشعاعي: على ارضية مساحتها الكلية 3500 $م^2$.

-مبنى للتدريس: على ارضية مساحتها الكلية 1.75 $م^2$

محلات موجهة للابحاث التقليدية: على ارضية مساحتها الكلية 4.75 $م^2$

-محلات مخصصة للمصالح المختلفة:**توثيق و**مدرج و ملحقاته و ورشة وقاعة الالات ومكتب الرسم و قاعة للتحسين المركزي.[1]

1- حسين فوزاري، مرجع سابق، ص 23.

2-التجهيز العام:

بدا القسم الاول لمعهد الدراسات النووية الذي كان يحتوي على المسارعات في العمل منذ السنة الدراسية 1958- 1959اما القسم الثاني فكان يحتوي على محلات مخصصة للابحاث التي تتطلب مستلزمات وقاية هامة(الفيزياء النظرية و الالكترونيك النووية و الحالة الصلبة و تطبيقات متنوعة). وظلت هذه المؤسسة تعمل الى غاية منتصف السبعينيات.

ان التحول الارادي و اللاإرادي لهذه المؤسسة بعد الاستقلال الذي كان من شانه ان يشكل قاعدة علمية و هيكلا لمركز نووي مستقبلي لم يجعل منها الا معهدا جامعيا متواضعا لفيزياء الصلب حتى سنة 1975[1]

1- حسين فوزاري، مرجع سابق، ص 23.

المطلب الأول:

إحداث المؤسسات النووية الجزائرية

نجمت الحالة العامة التي ساد ت عشرية ما بعد الإستقلال عن بعض العوامل الداخلية والخارجية من بينها:

- تقضي الفكرة المحددة حول إمكانياتنا البترولية التي انضمت تموينا مستقبليا بإيلاء الأولوية في مجال السياسة الطاقوية الوطنية قبل كل شيء إلى استرجاع كافة الثروات الوطنية بحيث أفضى المسعى الذي شرع فيه سنة 1967 إلى إصدار الأمر المؤرخ في 1972/02/24.

- وأدى تفكيك أولى المنشآت النووية سنة 1980 بالوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى التصنيف حسب مستوى إزالة التلوث الإشعاعي بحيث تتم إزالة الوقود كمرحلة أولى ثم إغلاق المحطة ومراقبتها عن قرب ولا تمتد الأشغال إلى أبعد من ذلك.
- وابتداء من المستوى الثاني نشرع في التفكيك الفعلي التقليص من المنطقة التي تحتوي على إشعاعات فوق الكمية المسموح بها إلى أقصى حد ويتم حصرها جيدا بما يسمح بمراقبتها على نطاق ضيق.
- وفي المرحلة الثالثة تفكك جميع التجهيزات المشعة ثم تخزن خارج الموقع ويكون التلوث الموجود في الاجزاء الباقية بدرجة أقل من الإشعاعات بحيث لا تتطلب أخذ احتياطات خاصة، ونشير إلى هذا المستوى لم تبلغه فرنسا أبدا.

1- حسين فوزاري، مرجع سابق، ص 25.

- ورغم التحكم في تقنيات التفكيك إلا أن مشكل انتقال الذاكرة والمهارات يطرح أكثر من ذي قبل، الأشخاص الذين عرفوا المحطة النووية يتقاعدون عندما يبدأ التفكيك وفي بعض الاحيان تكون الخرائط نفسها غير جاهزة.
- وانطلاقا من هذه الخطة التي اتخذتها الجزائر تم ادماج معهد الدراسات النووية ضمن الهيئة الوطنية للبحث العلمي بمقتضى القرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1974.[1]

- وفي إطار تحقيق أهداف التنمية العلمية والتكنولوجية المحددة في المخطط الوطني للتنمية تم قانونيا ترتيب إمكانية إحداث وحدات للبحث في مؤسسات التكوين العالي والهيئات العمومية.[2]

وفي إطار آفاق توسيع مهام الهياكل النووية التي أحدثت في النصف الأول من الثمانينات تم إنشاء المحافظة السامية للبحث بموجب المرسوم رقم 86-72 المؤرخ في أفريل 1986.[3]

وعليه سارت النشاطات النووية بهذا الجهاز التنظيمي على الصعيد الوطني إلى غاية 22 مارس 1988 تاريخ صدور نصوص جديدة بخصوص تأسيس المراكز التالية:

- مركز الحماية من الإشعاع والأمن
- مركز البحث واستغلال المواد
- مركز تطوير الأنظمة الطاقوية
- مركز تطوير المواد
- مركز تطوير التقنيات النووية

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 92، الصادرة في 15 نوفمبر 1974، ص ص 960-959.

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 05، الصادرة في 02 فيفري 1982، ص 128.

3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15، الصادرة في 9 أفريل، 1986 ص ص 366-364

وقد كلفت هذه المراكز الخمسة بالإضافة الى مهامها المنصوص عليها في القانون الاساسي لمراكز البحث المتعلقة بالايرادات المركزية في باب التكوين بالمشاركة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول في تكوين المهندسين و التقنيين السامين و تحسين مستواهم كما تشارك في التخصص ضمن اطار التكوين في التعليم العالي و الدراسات العليا و كان مركز الحماية من الاشعاع و الامن

الذي احدث بموجب المرسوم رقم88-54 المؤرخ في 22مارس 1988يرمي الى اعداد برامج البحث و التنمية في ميادين الحماية من الاشعاع و الامن النووي و تطبيقها من جهة والى ضبط و تطوير و تكييف التجهيزات و التقنيات المتعلقة بها مع متطلبات التكنولوجيا الحديثة من جهة اخرى.

-القياس الخارجي لمقدار التلوث و القياس الباطني لمقدار التلوث و قياس المقدار الطبي و قياس المقدار عن طريق الاثار النووية.

-معايرة اجهزة الحماية من الاشعاع و التشخيص الاشعاعي للأمراض و المعالجة بالإشعاع.

-معالجة النفايات الاشعاعية و ادارتها و تخزينها.

-مراقبة البيئة من حيث الطاقة الاشعاعية.

امن التجهيزات النووي.[1]

1- عبد الكاظم العبودي، مرجع سابق، ص32.

-يكلف المركز في إطار التنظيم المعمول به و حسب الكيفيات التي يحددها.

-متابعة قياس التلوث الخارجي للعمال.

-المراقبة الأنتروبوغامترية للعمال والاشخاص من عامة الناس المعرضين للتلوث الباطني.

-مراقبة المنشآت التي تستعمل مصادر مشعة او اجهزة مولدة لإشعاعات ومدة تطابقها.

-نقل المصادر المشعة وادارتها.

-تكييف المصادر المشعة وادارتها.

-التحاليل النظرية.

-مراقبة نوعية الصهاريج والمصادر المشعة قبل استعمالها.

-يعد القواعد و المعايير في ميادين الحماية من الاشعاع والامن النووي و يقترحها.

و من مهام مركز البحث عن المواد و استغلالها القيام بأي نشاط مخصص للبحث وتقدير المواد الأولية اللازمة لتنمية استعمال الطاقات الجديدة .(1)

1- عبد الكاظم العبودي، مرجع سابق، ص33.

القيام باي نشاط مخصص للبحث و تقدير المواد الاولية اللازمة لتنمية استعمال الطاقات الجديدة.

-القيام بالأعمال العلمية و التقنية المتعلقة بالاستغلال و الاكتشاف و التقييم و التحليل و التجارب التمهيدية.

-تنفيذ اي نشاط يتعلق باستغلال المواد الاولية اللازمة لتنمية استعمال الطاقات الجديدة.[1]

-و من مهام مركز البحث النووي بالجزائر العاصمة ما يلي:

-اعداد و تنفيذ برامج البحث في ميادين الفيزياء و التقنيات النووية و التطبيقات النووية و الفيزياء الراديولوجية و البيئة و الامان النووي و النفايات المشعة.

-اداء النشاطات اللازمة لوضع جهاز وطني جديد للحماية من الاشعاع لاسيما تلك المتعلقة بالتنظيم و الحماية من الاشعاع العملية و الرقابة الطبية في الوسط المؤمن.

المشاركة حسب الشروط و الاجراءات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول في التكوين الاختصاصي في ميدان الحماية من الاشعاع و الامان و الفيزياء الراديولوجية والعلوم و التقنيات النووية.

ويكلف مركز البحث النووي بدرارية بإعداد و تنفيذ برامج البحث في ميادين تثمين المواد المرتبطة بتنمية و استعمال الطاقة النووية و بتنمية اساليب صناعة الوقود للمفاعلات النووية و بتنمية الفيزياء و التقنيات و الهندسة النووية والاستغلال الامن لمفاعل نووي.[1]

1-http : http:/www.mem.algeria.org. بتصرف الباحث

من مهام مركز البحث النووي بتامنغست ما يلي:

-تنفيذ وتنمية كل نشاط استغلال و انتاج و تحويل المواد الاولية.

القيام بالاعمال العلمية و التقنية للاستكشاف و الاستغلال و التقييم و التحليل و التجارب التمهيدية.

القيام بكل نشاط يهدف الى البحث عن المواد الاولية اللازمة لتنمية الطاقة النووية و تثمينها.

-و من مهام مركز البحث النووي ببرين ما يلي

- اعداد و تنفيذ برامج البحث العلمي و التقني اللازمة لتنمية الفيزياء و تكنولوجيا المفاعلات و مراقبة المنشات النووية.

-ضمان الاستغلال الآمن للمنشات النووية الموجودة .

المشاركة حسب الشروط و الاجراءات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول في تكوين تقنيين و مهندسين و باحثين.

و بمقتضى المراسيم الرئاسية رقم 99-87، و 99-89، و99-90، و 99-91 المؤرخة في 15 ابريل 1999 تم حل المراكز الخمسة و تحويل ممتلكاتها و حقوقها و التزاماتها و مستخدميها الى مراكز الجزائر بدرارية و بيرين و تامنراست و تجدر الاشارة هنا الى انه بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في يونيو 1999 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة و المناجم تم ادراج مديرية الطاقة النووية ضمن مكونات الوزارة المذكورة.[1]

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 36، الصادرة في 31 ماي 2006، ص7.

ويمكن لحسن النية في هذا السياق استدراك غياب ارادة حقيقية وذالك بربط اثر الزامي للمظهر المحدث واعتمدت غرفة الاتهام الجنائية للمحكمة العليا في ألمانيا على هذه الفكرة عندما صرحت بالقول "يوجد، في القانون الدولي كما في غيره ، المبدأ القاضي بان الصمت على عرض تعاهدي من قبل القانون هو بمثابة موافقة ،وذلك عندما يتوقع ،مسبقا من حسن النية رفض صريح الهدف منه عدم الارتباط بالعرض

ويستدعي حسن النية احيانا ،عدم اخذ بعض العيوب الشكلية في الحسبان عند احداث الزام معين وبذالك لايمكن التزام معين لمجرد خطا ثانوي

ويظهر الجانب الاساسي لحسن النية في قانون المعاهدات ،اذا ان الرابط التعاهدي يحدث التزاما عاما بالتعاون في حل الصعوبات التي قد تنجم عن تنفيذ المعاهدة، ويعبر هذا الواجب عن وجوب احترام وتقدير متبادل بين المتعاقدين وذلك بناء على حسن النية وعلاوة على هذا ،ينبغي ان تعتبر المعاهدة نافدة بكافة احكامها سواء كانت ايجابية غير ذالك بالنسبة للطرف الملزم بها،يحظر حسن النية على ان يكون الاختيار حسب المصالح ، كما يعتبر مذهب حسن النية كقاعدة ذات طابع إلزامي للعقود أحادية الجانب ،التي تتخذها الدولة .[1]

المطلب الثاني

اليورانيوم والطاقة النووية

يتطلب إنتاج الطاقة النوويـــــــــــــــة مادة اليورانيوم على عكـــــــــــــــــــس بعض الطاقـــــــــــات التي تجد مصدرها في الظواهر الطبيعية (مجاري المياه والشمس والرياح)

يعتبر اليورانيوم في الوضع الراهن للتقنية مادة أولية تعد العنصر المتميز بأثقل وزن ذري متواجد في القشرة الأرضية لأن بعض العناصر الأكثر نقص من اليورانيوم مثل البلوتونيوم لا وجود لها في الطبيعة فهي منتجات من صنع الإنسان.

وكما هو الحال بالنسبة لمصادر الطاقة الأخرى كالبترول والفحم يجب أن يستخرج الطاقة النووية وقودها من الأرض لكن الميزة الأساسية للطاقة النووية هي أنها باعتمادها على معرفة وصناعة الإنسان فإن استخراجها من الطبيعة يتم بكميات أقل مقارنة بالطاقات الأخرى كما تعبر عن هذه الميزة القوة الطاقوية العليا لليورانيوم مقارنة بالبترولوالفحم.[1]

- وهكذا يشكل انتاج اليورانيوم فرعا من الصناعة النووية وإن كان ثانويا دون شك من وجهة النظر التكنولوجية لكنه مهم جدا على المستوى الاقتصادي وحتى على المستوى الإستراتيجي بسبب الندرة النسبية وتوزيعها غير المتكافئ بين الدول.

ويتميز معدن اليورانيوم بنشاطه الإشعاعي الذي يسهل عملية التنقيب عنه لكنه يفرض تبعات مختلفة فاستغلال هذا المعدن يشبه إلى حد كبير استغلال المعادن الأخرى (الحديد الذهب والنحاس) غير أن اقتصاده أشبه ما يكون باقتصاد الوقود المتحجر (البترول الفحم والغاز)

وتجر الإشارة بشكل عام إلى أن إنتاج اليورانيوم في الجزائر سبقته أبحاث ومحاولات في هذا الإتجاه.

لقد فتحت التجربة المكتسبة في مجال التنقيب عن المناجم آفاقا فيما يخص الإستغلال الأفضل لمنهجية التنقيب وذلك بتطبيق تقنيات الكشف الجديد كالمسح السطحي الفيزيائي والكشف عن بعد ومناهج البحث غير المباشر.[1]

وأضحت مواصلة الأشغال مستوى تقييم مناجم اليورانيوم واستغلالها من الأهمية بمكان لتكملة التقديرات المنجزة سابقا ومباشرة دراسات تقنية اقتصادية عند الانطلاق واستغلال معدن اليورانيوم لتلبية الطلبات المعبر عنها عن طريق وضع برنامج لتقييم المواد النووية.

كما أصبح من الضروري جدا أن ينطلق استغلال المنجم لأن التنمية الحقيقية والدائمة للقطاع النووي تمر حتما بالتحكم في تكنولوجيا انتاج اليورانيوم المركز الضروري في صناعة الوقود النووي.

المبحث الثاني

الاستعمال السلمي للطاقة النووية.

إن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم المجال النووي، الذي تبنته الجزائر منذ استقلالها إلى غاية اليوم يشير بوضوح إلى النية الراسخة للحكومة في استغلال إمكانياتها في هذا المجال لاستعمال الطاقة الذرية لأغراض سلمية بحتة وإلى رغبتها الأكيدة في المرور إلى مرحلة أعلى في سياستها في هذا المجال على الخصوص.[1]

ويؤكد هذه النية تحويل الملف النووي من الوزارة المكلفة بالبحث إلى وزارة المكلفة بالطاقة يؤكد هذه النية.

وهذا التحويل ما بين الدائرتين الوزارتين يعكس بوضوح الإدارة في إدراج إنتاج الطاقة الكهربائية في مجال التطبيقات النووية السلمية بحيث تصبح بديلا للغاز والبترول اللذين يتميزان بسهولة أكبر في الاستغلال.[2]

1- M/ HamedRabah, une loi pour le nucléaire on Algérie, le quotidien " la nouvelle république" du 30 octobre 2005.

2- محمد عبد الله محمد نعمان، "ضماناتاستحدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية"، بدوم ناشر، 2001، ص 143.

وفي إطار مسار الإصلاحات التشريعية المنتهجة منذ نهاية القرن الماضي تعتزم الحكومة الجزائرية قريبا إعداد جملة من النصوص التي تهدف إلى تحديد القواعد الشرعية لاستعمال الطاقة والتقنيات النووية من اجل النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ومن المنظر إذ ترتبط بعض الفصول المشروع التمهيدي للقانون الجزائري حول الطاقة بالأمن الصناعي المسؤولية المدنية وكذا تنظيم النشاط النووي.[1]

1 -http:/www.mem.algeria.org.

المطلب الأول

اعتماد مبدأ حسن النية في القانون الدولي.

إن حسن النية هو أحد المبادئ العامة في القانون الذي يطغى على مجمل القانون الدولي وبحكم كافة العلاقات المتبادلة بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

وبتعليق الأمر بحسن النية الموضوعية المتعلقة بجميع الجوانب المتصلة بالتطبيق.

ولعل الجانب الأبرز في حسن النية الموضوعية يكمن في حماية الثقة الشرعية أو التوقعات الشرعية.

ويعرفه المعيار القانوني على أنه مفهوم غير محدد له صلة بالقيم الأساسية للمجتمع ويتمثل هدفه في تحديد السلوكيات استندا على نوع من السلوك المعتدل أو النموذجي.[1]

ويظهر الجانب الأساسي لحسن النية في قانون المعاهدات إذ أن الرابط التعاهدي يحدث التزاما عاما بالتعاون في حل الصعوبات التي قد تنجم عن تنفيذ المعاهدة.

ويعتبر هذا الواجب عن وجوب احترام وتقدير متبادل بين المتعاقدين وذلك بناءا على حسن النية.

ذلك أن حسن النية ضرورية للاستقرار والثقة المطلوبين بدورهما في العلاقات الدولية ويؤكد هذا الرأي الممارسة الدبلوماسية.[2]

1- http:/www.mem.algeria.org

2- محمد عبد الله محمد نعمان مرجع سابق، ص146

ويحمي حسن النية في جانب آخر، أهدافا راسخة في المصلحة الجماعية ضد الانفرادية المفرطة.

ويكون أحيانا الجانب الأخلاقي هو الغالب حيث تعترض حسن النية على إمكانية استفادة طرف معين من سلوك غير أخلاقي فيه خرق للمعاملة بالمثل والمساواة.

ويعني مبدأ الثقة بصفته مبدأ قانوني بأن بعض التوقعات التي يحدثها طرف ما في شريك أو في مجتمع أكبر من خلال سلوكياته المقنعة، ستكون لها آثار قانونية.

ويستدعي حسن النية أحيانا عدم الأخذ بالعيوب الشكلية في الحسبان عند إحداث إلزام معين.

وبذلك لا يمكن إلقاء التزام معين لمجرد خطأ ثانوي.[1]

أدى إطلاق برنامج بحث منظم على الثروات المعدنية منذ 1969/1968 إلى إكتشاف أولى مناجم اليورانيوم في الهقار ورغم أهمية ومتانة العلاقات الإقتصادية بين شركة " سونارام" وشركة " تيكنو ـــ اكسبور " (الإتحادالسفياتيسابقا)، رفض الجانب السوفياتي مباشرة تنمية التعاون في مجال التنقيب عن اليورانيوم لذلك تحقق هذا التنقيب بالمساعدة التقنية لرومانيا من خلال شركة " جيومين" في إطار عقد الإتفاق المبرم سنة 1968 بين البلدين.

وفي إطار اتفاق تعاون تقني بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الفدرالية سابقا أبرم في أكتوبر 1972 قامت شركة ألمانية بإنجاز دراسة تقنية اقتصادية أولية لفائدة شركة " سورانام " حول مناجم تيمغاوينوأبنكور واستغرقت هذه الدراسة ثلاث سنوات

1- محمد عبد الله محمد نعمان مرجع سابق، ص147

وأعرب الوفد الألماني عن رغبته في إشراك شركته في التسيير لوقت محدد من فترة الإستغلال لضمان أمن التموين

واوضح الجانب الجزائري بانه في مثل هذه الحالة الراهنة لا يملك معلومات دقيقة لا حول كيفيات التمويل ولا بشأن الكلفة النهائية للأستثمارات والشروط الإقتصادية للإستغلال ولا حول الضمانات التي من شأن المشتري أن يعطيها دعما لتعهده بالشراء

وأبدى الجانب الجزائري رغم كل هذا استعداده الكامل لتقديم حصة أربعون بالمائة من إنتاج مناجم يورانيوم تيمغاوين وأبنكور بسعر العالمي ولا يقل عن سعر التكلفة [1]

وأعطى الجانب الجانب الجزائري موافقته المبدئية على تطبيق التخفيض بالنسبة للسعر العالمي على أن يحدد مبلغ هذا التخفيض على ضوء مجهودات ونتائج الأبحاث التي التي ستنجز بفضل دعم الجانب الالماني من جهة و الشروط التقنية و الإقتصادية المتحصل عليها عند نهاية إنجاز المركب الصناعي من جهة أخرىحددت في إطار إقليمي لجنة المناجم ــ الصناعة ــ الطاقة المنبثقة عن قمة رؤساء دول وحكومات الساحل الصحراوي المنعقدة في فبراير 1981 التي شاركت فيها الجزائر بعد تأكيدها على

ضرورة خلق وتنمية تبادل الخبرات والمعلومات في قطاعات المناجم والصناعة والطاقة الأهداف التالية

وضع هيئة للمعارف المكتسبة لا سيما المجال الإستراتيجي للمواد الأولية

1-محمد عبد الله محمد نعمان مرجع سابق، ص147

إنجاز مشترك للخرائط الجيولوجية للمناطق الجيولوجية التي تشترك فيها مختلف الدول مثل حوض تاودني الذي تشترك فيه كل من الجزائر ومالي وموريتانيا و أطلس تبستي الذي يشترك فيه كل من النيجر و ليبيا و تشاد و اطلس الهقار الذي تشترك فيه كل من الجزائر والنيجر

إنجاز مشترك للأبحاث المنجمية و الهيدروجيولوجية

وفيما يخص الكهرباء النووية قد تم التصريح الرسمي منذ شهر يونيو عام 1974

عن إعداد برنامج وطني للطاقة يشمل جانبا من الطاقة ذات المصدر النووي ابتداءا من عام 1985 وتم بشكل جدي طرح المسائل المتعلقة بالصناعة النووية المستقبلية وكذا مشاركة الصناعة الوطنية في هذا البرنامج

وستسمح المنشأة الرائدة المقترحة بالتحكم في جوانب القيادة وتشكيل وإنتاج اليورانيوم المركز خاصة وأنه تم إكتساب تجربة على مستوى المخبر في مجال تقويم وتصفية المواد النووية انطلاقا من مصادر غير تقليدية (فوسفات ، حوامض فوسفورية ...)

وهو ما يجعل النتائج المتحصل عليها تساعد على إنشاء وحدة رائدة بالموازاة مع تطوير هذه الأساسية وهي اليورانيوم وتعمل على أن يمتد برنامج النشاط إلى مواد أخرى يمكن إستعمالها في النشاطات النووية (زركونيوم ، مغنيسيوم ، توريوم...) [1]

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 62، المؤرخ في 24 اوت 1998،

المطلب الثاني

صياغة الأهداف النووية الجزائرية وفقا لمبدأ حسن النية.

يعد الالتزام بالتفاوض عن حسن نية جزء من الممارسة الدولية ومن القانون الدولي.

يمكن للنووي أن يكون طاقة مدمرة لكن استعماله العقلاني يبدي الكثير من الخدمات، لا سيما في مجالات البنية والموارد المائية والصحة.

وتستعمل الطاقة النووية في مركز بيير وماري كوري بمستشفى مصطفى باشا بالجزائر العاصمة لأغراض استشفائية لعلاج سرطان الغدة الدرقية وهي أداة ضرورية لدراسة الأورام السرطانية.[1]

كان أول استعمال في الطب النووي استعمال اليود في علم الأمراض ولم يبق في مركز بيير وماري كوري بمستشفى مصطفى باسا بالجزائر العاصمة حاليا سوى علاج سرطان الدم وكذا طب القلب.

لقد وصلت الجزائر منذ سنوات الثمانينات إلى العلوم النووية من خلال تكوين طاقة بشرية واقتناء منشآت وتجهيزات هامة.

-1Org.http:/www.opanal.

وبانضمام بلادنا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتوقيعها على اتفاق الضمانات المعممة، أصبح من الضروري تدعيم واستثمار القدرات الموجودة سواء كانت مادية أو بشرية لصالح الأهداف الاجتماعية والاقتصادية ونذكر على سبيل المثال، التقنيات النووية المطبقة في طب والموارد المائية والمحافظة على المنتوجات الفلاحية الغذائية الزراعية وزيادة المردودية الفلاحية وتحليل المواد ومراقبة النوعي في الصناعة.[1]

يجدر التذكير بان النشاطات النووية قد كانت موضوع أول برنامج بحث وتنمية أعدته في ماي 1981 لجنة وزارية مشتركة أحدثت لهذا الغرض.

ووضعت مفوضية الطاقات الجديدة سنة 1985 برنامجا ثانيا للبحث والتنمية.[2]

وبناء محطات الكترونية مستقبلا في الجزائر مرهون حسب وزيرة الطاقة والمناجم شروط ثلاث تتمثل في وجود وسائل تقنية بشرية وعالية خيار استراتيجي للدولة واحترام الأمن البيئي الصناعي والبشري.

– وعلاوة على ذكر أصبح من الضرورة بمكان إعداد برنامج حراسة إشعاعي للقواعد النووية بالدرارية وعين وسارة ووضع شبكة حراسة اشعاعية للبيئة على مستوى التراب الوطني.

أما بالنسبة للبرنامج النووي الجزائر الذي وضع منذ الاستقلال فإنه يركز على مفهوم حسن النية ويسعى إلى تطور أكيد بفضل التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في مجال النشاطات النووية لأغراض السلمية.

1- .http:/www.opanal.Org

2-عبد الكاظم العبودي،برابيع دقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائريةدار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2000، ص 12.

وبإنضمام بلادنا إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية وتوقيعها على إتفاق الضمانات المعممة

أصبح من الضروري اليوم تدعيم و إستثمار القدرات الموجودة سواءا كانت مادية أو بشرية لصالح الأهداف الاجتماعية والإقتصادية وبالفعل يغطي تطبيق التقنيات النووية اليوم مجموعة جد واسعة، من مجالات النشاط ويساهم بصفة حاسمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية

فبضل التقنيات النووية تم تحقيق إنجازات معتبر من قبل بعض البلدان في قطاعات حيوية كالصحة والصناعة والري والفلاحة

أخيرا ينبغي أن تهدف الإجراءات التي ستتخذ في وقتها من جهة إلى تلبية الحاجيات الوطنية في مجال إنتاج النظير الإشعاعي والمواد الصيدلية الإشعاعية التي تخصص لها الجزائر سنويا غلافا ماليا من العملة الصعبة

ومن جهة أخرى سير المنشأت لتلبية الأهداف التي أحدثت من أجلها تكوين المختصين في المجال النووي والتحكم التكنولوجي وتطوير التقنيات التحليلية.[1]

ونظرا لكل هذه الإنعكاسات على القطاع الإقتصادي ــ الإجتماعي ، ينبغي أن تحتل التقنيات النووية مكانة مميزة في سياسة البحث والتنمية في بلادنا

1- زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 125

يتطلب تحقيق الأهداف الإجتماعية و الإقتصادية تنفيذ برنامج للبحث والتنمية يلازم المواد والتكنولوجيات النووية والإستعمالات النووية

وتضم هذه الميادين الكبرى إذن مجمل النشاطات النووية أي البحث وإستغلال حقول المواد الأولية النووية

وينبغي أن تاخذ برمجة هذه النشاطات بعين الإعتبار القدرات الموجودة في هياكل البحث وكذلك تلك الموجودة خارج وحدات البحث (مؤسسات التعليم والتكوين العالي ومعاهد البحث والمستشفيات والمؤسسات ...)

بصفة تسمح بتحسين الجهود المبذولة في ميدان العلوم والتكنولوجيات النووية والتكفل بالإستعمالات النووية من قبل المستعملين أنفسهم. [1]

1- زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 125

الفصل الثاني

فاعلية القانون الدولي الاتفاقي في الحد ن انتشار الأسلحة النووية

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي والأول لأحكام القانون الدولي العام طبقا لماورد في المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالمعاهدات وسيلة أساسية تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية.[1]

وبعد الحرب العالمية الثانية لجأت إليها الدول سيما مع ازدياد عدد الدول المالكة للأسلحة النووية وتطور القدرات النووية لكثير من الدول كما وكيفا' شكل أمر بالغ الخطورة وحقيقة مرعبة دفع المجتمع الدولي بالتحرك السياسي والدبلوماسي حول إمكانية إبرام اتفاقيات دولية تنص على وقف انتشار الأسلحة النووية وتدميرها كلية حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

ولذلك عمل المجتمع الدولي على تنظيم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والحد من انتشار الأسلحة النووية ودراسة هذه الظاهرة و تحليل عوامل انتشارها وتطورها، ومن ثمرة الجهود الدولية إبرام عدة إتفاقيات دولية جماعية تتعهد الدول الأطراف بموجبها الالتزام بمضمون و أحكام هذه المعاهدات من أجل وقف انتشار الأسلحة ونزع السلاح النووي بصفة عامة وشاملة.

أماالنهج الآخر فهو يتمثل في الاتفاقيات الثنائية وبموجبه تقوم دولتان على وضع ترتيبات محددة للتعامل مع مسألة الحد من التسلح النووي مثل ما حدث مع كل من الوليات المتحدة الأمريكية وروسيا وبين البرازيل والأرجنتين حول قدراتهما النووية.[2]

1-د /محمد عبد السلام،الإنتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 ص-ص 54-56.

2-محمد عبد الله نعمان،ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، القاهرة،1983،ص31

والحقيقة أن الأسلحة النووية أضحت تشكل خطرا كبيرا على البشرية' وصار العالم المعاصر عالما نوويا وتزايد احتمال اندلاع حرب نووية وذلك على إثر تصاعد سباق التسلح واستمرار انتشاره في العالم، هذه الاسلحة التي تحمل جميعها قدرات تدميرية لا يمكن لخيال الإنسان أن يستوعب فضاعت المآسي التي ستلحق بالعالم لو فعلا لجأت الدول إلى إستخدامها مرة أخرى.

الأمر الذي جعل مصير العالم معتمدا على حسن أو سوء استخدام الذرة' وهذا ما هو ربما أخطر وأبشع ما جاءت به الحضارة الإنسانية نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية والتي جعلت الإنسان عاجزا امام التدمير التام و الجماعي، فكلما تم تطوير أسلحة نووية جديدة وكلما تضاعف عددها و حجمها ازداد أيضا الإحساس بالخطر النووي و بعدم الأمان. [1]

وتظهر أهمية الدراسة في الكشف عن التجاوزات وأخطار الانتشار النووي التي ازدادت تفاقما في السنوات الأخيرة بدل العمل على تعزيز عملية نزع الاسلحة النووية بصفة شاملة وكاملة،فبعض الدول المالكة للأسلحة النووية لاتلتزم بنزع أسلحتها.

1-د/محمود ماهرمحمود،نظام الضمانات النووية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية،دار النهضة العربية، القاهرة 1983 ص31

المبحث الأول

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"حجر الزاوية لنظام منع الإنتشار النووي"

إن مسألة الحد من إنتشار الأسلحة النووية من الأمور ذات الأهمية على المستوى الدولي، وفي ظل التدابير الدولية المستمرة في هذا الشأن جعلت الدول مسألة منع الإنتشار النووي ومنع جميع التفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية مدرجة على جدول أعمال المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف.

فعملت الأمم المتحدة على إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية من الحد من انتشار الأسلحة النووية إذ أسفرت على إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدتين حول حظر التجارب النووية وهما يمثلان حدثان مميزان في تاريخ الجهود المبذولة من أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية ومنع أي اختبارات تجريبية للأسلحة النووية لغرض تطويرها أو إستحداث أنواع جديدة .

تحولت الإقتراحات والأصوات للعمل من أجل التفاوض حول مسألة حظر انتشار الأسلحة النووية ووقف سباق التسلح النووي، ولم يكن الوصول إلى إبرام معاهدة في هذا الشأن بالأمر السهل، بل هي ثمرة جهود مضنية من قبل العديد من اللجان والهيئات الدولية.[1]

1- محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 85.

وقد تمثلت المحاولات الاولى في اتفاق عقد في 19 أوت1943 بين كل من رئيس الولايات المتحدة الامريكية ورئيس الوزراء البريطاني يتضمن تعهد الطرفين بعدم نقل المعلومات الخاصة بإنتاج السلاح النووي إلا بعد إتفاق مسبق بينهما.

كذلك فإنه في عام 1945 أعلنت ألمانيا أمام مؤتمر لندن امتناعها من صناعة أي أسلحة نووية' وفي عام 1947 اتفقت بعض الدول بعدم امتلاك أوتجربة أو صناعة الأسلحة النووية' وتعد هذه المحاولات خطوات إيجابية لحظر انتشار السلاح النووي.[1]

لكن الخطوة البارزة تمثلت في المبادرة الإيرلندية والتي تمخض عنها قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ تدابير لدرء خطر الإنتشار النووي، تلتزم بمقتضاه الدول المالكة للأسلحة النووية بالإمتناع عن إتاحة السيطرة على الأسلحة النووية مؤكدة على حقها في الإستخدام السلمي للطاقة النووية حتى تم الإتفاق حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.[2]

1-د/محمد عبد الله نعمان،ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، القاهرة2001، ص114.

2-د/محمد عبد السلام ،مرجع سابق، ص 45.

إذ تم الإعلان على المعاهدة في أول يوليو1968لتفتح المجال للتوقيع عليها لدى الدول الثلاث الوديعة وهي (الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا) ودخلت المعاهدة حيز النفاذ.

بعد توقيع 43 دولة حسب المادة 9 وهذا في 5مارس 1970والمعاهدة تشكل حجر الأساس في النظام العالمي لحظر الانتشار النووي وتهدف للوقاية من انتشار الأسلحة والتكنولوجيا النووية في انتظارنزع السلاح العام والكامل وترقية الإستخدام السلمي للطاقة النووية.[1]

1–د/ حسين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي "لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 123.

المطلب الأول

مضمون المعاهدة

ولبيان مضمون المعاهدة لابد من إلقاء الضوء على أهدافها و إلتزامات الدول الأطراف بها, وما تضمنته المعاهدة من سلطتي الرقابة و التفتيش وكذا الوقوف على أهم الأحكام الموضوعية والإجرائية للمعاهدة ومؤتمرات المراجعة.

أولا:أهداف المعاهدة:

تتكون المعاهدة من ديباجة و إحدى عشر مادة استهلت ديباجة المعاهدة بالتنبيه إلى حجم الدمار الذي اصاب البشرية نتيجة الحرب النووية و عليه فالدول الأطراف ملزمة ببذل أقصى الجهود واتخاذ التدابير الكفيلة لتفادي هذا الخطر و تأمين سلامة الشعوب وخصوصا أن زيادة انتشار الأسلحة النووية يترتب عليه قيام حرب نووية.

واجمالا فإن أهم الأهداف التي ترمي المعاهدة إلى تحقيقها هي:

– حظر انتشار الأسلحة النووية التي اتخذته المعاهدة عنوانا لها و هو الهدف الأساسي للمعاهدة والذي تدور حوله معظم الاحكام الموضوعية للمعاهدة ولذا فإن الدول الأطراف في ٍ المعاهدة تلتزم بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى عقد إتفاق حول منع زيادة انتشار الأسلحة النووية.

– كماتضمنت الديباجة النص على هدف هام هو وقف سباق التسلح النووي باعتباره خطوة لتحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل حيث أكدت المادة السادسة من المعاهدة على تعهد الأطراف في المعاهدة بإجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية من أجل اتخاذ الإجراءات الفعالة لوقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن. [1]

1 –د/محمد خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة الذرية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص 133.

أما الهدف الآخر فهو وقف التجارب التفجيرات للأسلحة النووية حين تشير المعاهدة إلى معاهدة خطر تجارب الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963و الدعوة إلى التفاوض والتشاور بغية الوصول إلى وقف شامل لجميع تجارب التفجيرات للأسلحة النووية

وهذا ما تحقق فعلا بإبرام معاهدة الخطر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 وتضيف المعاهدة على أنه من حق أي مجموعة من الدول في عقد اتفاقيات اقليمية لتأكيد خلوها من الأسلحة النووية وهو ما يعرف بالمناطق المنزوعة السلاح على اعتبار ذلك خطوة هامة للنزع الكامل والعام للأسلحة النووية.

ثانيا:الالتزامات الواردة في المعاهدة:

إن الاهداف التي يتم الإشارة إليها تتطلب من الدول الأطراف في المعاهدة ثلاثة أنواع من الإلتزامات فأكدت المعاهدة أن هناك إلتزامات تقع على عاتق الدول المالكة للأسلحة النووية بالإضافة إلى إلتزامات أخرى تترتب على جميع الدول الأطراف.

إلتزامات الدول المالكة للأسلحة النووية:

تضمنت المادة الأولى من المعاهدة إلتزامات تترتب على الدول الأطراف المالكة للأسلحة النووية بأن تمنع على نقل أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة إلى أي مستلم ايا كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يعني أن عدم النقل يسري في مواجهة جميع الدول المالكة للأسلحة النووية أو تلك الدول غير المالكة للأسلحة النووية سواءا كانت أطرافا في المعاهدة أم لا.[1]

1-د/ محمد خيري بنونة، مرجع سابق، ص 135.

أما الإلتزام الثاني فهو الإمتناع عن مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أو الحصول على اسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أو السيطرة على هذه الأسلحة.

ووفقا لهذا الإلتزام حظر المساعدة على صناعة الأسلحة النووية أو الحصول عليها يسري فقط في مواجهة الدول غير المالكة للأسلحة النووية التعاون فيما بينها حتى وإن كانت أطرافا في المعاهدة.

-إلتزامات الدول غير المالكة للأسلحة النووية:

تضمنت المعاهدة التزامات تقع على الدول غير المالكة للأسلحة النووية تتمثل فيما يلي:

الإلتزام بعدم استلام أي سلاح نووي أو أجهزة تفجير نووي من أي ناقل أيا كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إن هذا الالتزام مقابل الالتزام للدول المالكة للأسلحة النووية بعدم نقل الأسلحة النووية أو التفجير النووي لأي دولة غير مالكة للأسلحة النووية وبالنظر الى عبارة "مستلم" و"ناقل أيا كان وبصورة مباشرة أو غير مباشرة"فيحظر نقل الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووية إلى الدول أو الأشخاص الطبيعية والمعنوية.[1]

وعلى هذا الأساس تتعهد الدول غير المالكة للأسلحة النوويةأيضا بألا تصنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أو الحصول عليها سواء تعلق ذلك بالحصول السلاح النووي أو جهاز تفجير نووي غير أن هذا الحظر لا ينصرف إلى الحق المكرس في المعاهدة لجميع الأطراف فيها في البحث وتطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

1-د/محمد ماهر، مرجع سابق، ص 15.

وفي الواقع نجد أن دولا قد التزمت بتنفيذ أحكام المعاهدة وحرصها الشديد على ذلك بل اتخذت قراراتها بوقف أو تجميد برامجها النووية العسكرية أو عدولها عن الإحتفاظ بالأسلحة النووية وعلى سبيل المثال فليبيا قد امتلكت قدرات نووية إلا انها تخلت عنها، بل إن دولا تخلت عن الأسلحة النووية كجنوب افريقيا و كازاخستان وأوكرانيا أو كانت على وشك امتلاكها إلا أنها تراجعت على ذلك كالأرجنتين و ألمانيا وكندا والبرازيل ودولا أخرى تمت إزالة برامجها النووية كالعراق.

-الإلتزامات العامة:

وتبث معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إلتزامات تقع على كافة الدول الأطراف في المعاهدة سواء المالكة للأسلحة النووية أوغير المالكة للأسلحة النووية ونذكر منها:

الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق غير قابل للتصرف كرسته أحكام المعاهدة لجميع الدول الأطراف والمادة الرابعة من المعاهدة إذ تؤكد حق جميع الدول الأطراف في تنمية وتطوير البحث وانتاج واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.[1]

1-د/ محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص-ص 93-94.

كما أن نقل التكنولوجيا النووية ليس مطلق مادام يخضع لأحكام المادة الأولى والمادة الثانية من المعاهدة.

لذا فإن الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بالتسهيل كما لهم الحق في الإشتراك في تبادل الأدوات والمعدات والبيانات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

وفي الواقع أن هذا الإلتزام يترتب على عاتق الدول النووية على اعتبار أن لديها التكنولوجيا النووية غير أن هذا القول بان هذا الإلتزام ينسحب على الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأعضاء.

وفي حالة إذا ما تحصلت التكنولوجيا النووية من احدى الدول النووية عندئذ تكون ملزمة بمساعدة غيرها.[1]

1- د/محمد خيري بنونة، مرجع سابق، ص138.

المطلب الثاني

تقييم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معاهدة عالمية تضم عددا كبيرا من الدول استهوت العديد من الدول، إيجابية في مجال الحد من التسلح وحجر الزاوية في النظام الدولي لمنع الإنتشار، فهي وثيقة دولية هامة في سبيـــــــــــــــــــــــــــــــل منع الحرب وحمايـــــــة الإنسانية من أي تهديـــــــــــــــد نووي ومثلت أملا كبيرا للعديـــــــد من الدول

في تحقيق السلم و الإستقرار الدوليين ودرء أخطار السلاح النووي.[1]

وأن أي إنتهاك لأحكام المعاهدة يمثل انتهاكا للقانون الدولي وبالرغم من هذه الإيجابيات التي تعمل المعاهدة على تحقيقها إلا أنه يشوبها القصـــــــــــــــــــــــــور من عدة أوجه ولم تستطع تحقيق الأهداف التي أبرمت من أجلها، وبالرغم من مرور أكثر من 40سنة على دخولها حيز النفاذ فالمعاهدة جاءت لتؤكد المركز المتميز والعمل على تدعيم الإحتكار النووي لدى طرف وتفرض الرقابة والإشراف على أطراف أخرى.

وتلتزم الدول غير المالكة للأسلحة النووية الاطراف فيها بالإمتناع عن امتلاك الأسلحة النووية دون أن توفر لها حماية فعالة،بل إن بعض الدول وجهت انتقادات شديدة للمعاهدة.

فاليابان طالبت تصحيح الوضع القائم على عدم المساواة بأن تعمل الدول المالكة للأسلحة النووية على التخلص من ترسانتها النووية، وذهبت دولة الزائير إلى وصف المعاهدة بأنها أنانية وغير عادلة وتحوي تمييزا فاضحا.[2]

1-د/محمد خيري بنونة،مرجع سابق،ص135.
2- محمود ماهر محمود، مرجع سابق، ص17.

أما الصين فرأت أن هذه المعاهدة تمثل مؤامرة تدعم الاحتكار النووي لأنها تضع دولا في مراكز متميزة.

كذلك يمكن انتقاء المعاهدة بأنها لم تلزم الدول المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بعدم استلام أسلحة نووية وتبادل المعلومات والخبرات الفنية أو التعاون فيما بينها في تصنيع وتطوير الأسلحة النووية مع أية دولة حتى ولو كانت دولة غير منظمة للمعاهدة،ولم تتضمن نصا يحظر نقل الإمكانات والقدرات النووية التي تتمتعبهاالدولة المالكة للأسلحة النووية إلى إتحاد أو أحلاف عسكرية قد تنظم إليها مستقبلا وتتعاون معهم في هذاالجانب،ومما لاشك فيه أن هذا الوضع من شأنه زيادة انتشار الأسلحة النووية وليس منعه. [1]

لم تتضمن المعاهدة النص على منع الدول غير المالكـــــــة للأسلحة النووية من تقديم المساعدة أو تشجيع أو نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة،فجميع النشاطات النووية للدول المالكة للأسلحة النووية لا تخضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة ا لذرية، وما يعاب على المعاهدة أنها جاءت خالية من أي ضمان من الدول المالكة للأسلحة النووية للدول غير المالكة لها فيما

يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها حيث لم تفرض أي التزام قانوني على الدول المالكة للأسلحة النووية في هذا الشأن.[2]

1- محمود ماهر محمود، مرجع سابق، ص174.
2-د/حسين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص128.

واقتصر الأمر على مجرد تصريحات الدول النووية الثلاث وعلى الرغم من أن هذه التصريحات تضمنت عزمها على تقديم المساعدة العاجلة إلى الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة إذا استخدم ضدها السلاح النووي أو تلقت تهديدا به، إلا أن هذه التصريحات تبين أن تلك الدول لم يكن في نيتها الإلتزام قانونا بذلك،لذا حرصت هذه الدول على وصف ما تقدمه في هذا الشأن بأنه إعلان أو تصريح بنية.

ونلخص مما سبق أن المعاهدة لم تنجح في تحقيق الأمن النووي الذي كانت تصبو إليه مجموع الدول الأطراف في المعاهدة ويتضح ذلك من خلال زيادة الإنتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية،وكلما تأخرت الدول عن التحرك نحو نزع شامل وعام للأسلحة النووية قلت إمكانية الحد من الإنتشار النووي.[1]

1- حسين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص129

المبحث الثاني

إمتثال الجزائر لمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية

إيمانا بضرورة دعم السلم والأمن الدوليين فإن الجزائرا عتبرت مسألة الحد من التسلح أحد أولويات المجتمع الدولي الذي لا يتحقق إلا من خلال الإرادة الدولية الجماعية لنزع أسلحة الدمار الشامل بصفة تامة وشاملة ومن ثم يتعين على جميع الدول التقيد والوفاء بإلتزاماتها الدولية التي تكون قطعتها على نفسها سواءا ما تضمنه النظام الدولي لمنع الإنتشار النووي من اتفاقيات دولية أو ما تعلق بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أولا: الإلتزام بأحكام النصوص الاتفاقية لمنع الإنتشار النووي:

بمجرد التوقيع على الإتفاقية الدولية تكون الدولة قد أبدت الوفاء بالتزام المعاهدة' غير أن تلك الإلتزامات لا تكون ملزمة قانونا حتى تتم المصادقة على المعاهدة تعرب من خلال ذلك موافقتها الرسمية لتتحمل إلتزامات محددة بمقتضى نص المعاهدة.[1]

والملاحظ أن الدول تعمل على احترام تعهداتها لعدة أسباب منها:

-تتضمن هذه التعهدات القواعد التي وافقت عليها الدول الأطراف والدول ترفض وجود مثل هذه الأسلحة وحتى استخدامها بل خطرها بصفة مطلقة باعتبارها تهديد خطير للأمن والسلم الدوليين.

1-محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، 1980، ص 1112.

-احترام الحكومات لالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات ينبع من الرغبة في أن تكون أطرافا محترمة في المجتمع الدولي.

وبذلك تشكل الإلتزامات التعاقدية قيدا قانونيا على الدول

-إن الإنضمام والإمتثال للمعاهدات يترتب عليها امكانية الاستفادة من التسهيلات في نقل التقنية والتكنولوجيا وتقديم المساعدات الفنية

وعلى العكس فعدم الامتثال يؤدي إلى ممارسة العديد من الضغوط الإقتصادية والسياسية وتوقيع العقوبات عليها من طرف المجتمع الدولي

– ولقد أكدت الدساتير الجزائرية على سمو أحكام وقواعد القانون الدولي فتتمتع المعاهدات التي صادقت عليها مكانة أعلى من التشريع العادي،ويعد ذلك دليل واضح على الإحترام الذي توليه الجزائر لأحكام القانون الدولي فجاء في المادة 132 من الدستور على أنه "المعاهدات التي يصادق عليها في الدستور تسمو عن القانون". [1]

فأبدت الجزائر حرصها الشديد على دعم القضاـــيا المرتبطـــــــــــــــــــــــــــة بالحد من انتشار الأسلحة النووية وهذا ما تجسد في انضمام الجزائر لمختلف المعاهدات الدولية لمنع الإنتشار النووي سواءا ما تعلق بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في افريقيا (معاهدة بيلدابا) وكذا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

1– زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015.

ورغم التأخر في الإنضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إذ لم تنضم إلى المعاهدة من غاية 12جانفي 1995 وهذا الموقف نابع من الطبيعة التمييزية لهذه المعاهدة من جهة ومن جهة أخرى للإنتهاكات وعدم إلتزام الدول النووية بتعهداتها سواء ما تعلق بمسألة الضمانات الأمنية أو مسألة التعاون الذي تضمنته المعاهدة في المجال النووي.

غير أن ما يمكن ملاحظته حرص الجزائر على الإلتزام بإحكام المعاهدة فتجسيدا لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين الذي يفرض التزاما تعاقديا على جميع الأطراف بأن تحترم الأحكام القانونية التي نصت

عليها المعاهدة وأن تتخذ الإجراءات اللازمة قصد تنفيذها فإن الجزائر كدولة غير مالكة للأسلحة النووية بموجب المعاهدة تؤكد احترامها لأحكام المادة الثانية من المعاهدة وتنفذها منذ تاريخ انضمامها إلى المعاهدة. [1]

وترى الجزائر أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حق مشروع غير قابل للتصرف،لهذا فهي تدعم التوجه الدولي نحو تطوير بحوث الطاقة النووية وانتاجها طبقا لما تضمنته أحكام المعاهدة على أن الإستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية يجب أن يكون متاحا لجميع أطراف المعاهدة ما يفسر بما يأثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث وانتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية" ودون تمييز بين الدول مادامت تحترم الإلتزامات المنبثقة عن المواد الأولى والثانية والثالثة.

وعلى هذا الأساس نرفض أي تدبير أو إجراء من شأنـــــــــــــــــــــــــــــــه إعاقة ممارســـــــــــــــة هذا الحق بل تعتبر أن الحق في التمتع بمختلف الإستخدامات السلمية للطاقة والتكنولوجيا النووية مكفول لجميع الدول الأطراف في المعاهدة.

1-المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1996/12/1 يتضمن انشاء محتفظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 75،الصادر 1996،ص24-25.

وعلى هذا الاساس تحركت الجزائر للحصول على الدعم قصد امتلاك التكنولوجيا والمواد النووية فوقعت على اتفاقيات تعاون في مجال الإستخدامات السلمية للطاقة النووية مع عدة دول تتيح لها انشاء المحطات النووية والحصول على الوقود النووي والإستفادة من الخبرات والأبحاث النووية.

ومن أجل الإستفادة من الإستخدام السلمي للطاقة النووية قامت الجزائر بانشاء محافظة الطاقة ا لنووية تعمل على انجاز برامـــــــــــــــج البحث والتطويـــــــر في مجال الطـــــاقة النووية

وتتابـــــــع وتراقب تنفيذها كما تساهم في تطوير تطبيقات التكنولوجيا النووية ضمن المؤسسات التابعة لها.

كما انشأت مفاعلين نوويـــــــــــــــــــــــــن (مفاعل النور بدرارية والثاني مفاعل السلام بعين وسارة) لإنتاج الطاقة التي تحتاج إليها

يضاف إلى دلك تأسيس معهد متخصص في الهندسة النووية وهو مؤسسة تعليمية توفر التدريب العملي لتطوير الخبرة في مجال السلامة والأمن النووي،ويعمل على تدعيم برنامج الطاقة النووية المدنية في الجزائر،فضلا على انشاء المركز الوطني للتكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

وتواصلت الجهود في هذا المجال من خلال تنظيم مؤتمر اقليمي حول مساهمة الطاقة النووية في السلام والتنمية المستدامة وهذا بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[1]

1-المرسوم الرئاسي رقم 11. 112، المؤرخ في 2 يونيو 2011، يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتكوين فيالهندسة النووية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 32، الصادر في 8 يونيو 2011.

2-المرسوم الرئاسي رقم 12 .87 المؤرخ في 26 فبراير 2012، يتضمن انشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 12،الصادر 2013.

وطبقا لما جاء في المادة الخامسة من معاهدة منع الإنتشار النووي صادقت الجزائر على معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية وتدعو جميع الدول التي لم تصادق بعد على هذه المعاهدة وبالأخص الدول المدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة التي يستلزم توقيعها على المعاهدة حتى تصبح المعاهدة سارية المفعول على أن تفعل ذلك دون تأخر.على أساس بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يمثل أحد التدابير العملية الثالثة عشر المعتمدة خلال المؤتمر الإستعراضي لمعاهدة منع

الإنتشار النووي لعام 2000،والذي سيمكن من وضع حد للتطوير النوعي لمنظومات الأسلحة النووية واستحداث منظومات أخرى جديدة وبالتالي يحول دون استمرارية الإنتشار النووي الأفقي.[1]

وفي هذا الصدد الجزائر تشارك في كل الجهود المبذولة على الصعيد الدولي قثد تسيير بدء نفاذ المعاهدة وتعمل بنشاط في كافة أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغية وضع نظام التحقق،فقد صوتت لصالح قرار الجمعية العامة رقم69/64 الذي تضمن الدعوة للتصديق على المعاهدة.

إضافة إلى مشاركة الجزائر في الإجتماع الوزاري المتعلق بالتشجيع على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويـــــــــــــــــــة الذي عقـــد في سبتمبر 2009 في نيويورك، كما وقعت الإعلان الوزاري الذي اعتمد في هذه المناسبة.

1-المرسوم الرئاسي رقم 12 .87 المؤرخ في 26 فبراير 2012، يتضمن انشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 12،الصادر 2013.

وبمقتضى نص المادة السادسة من معاهدة حظر الأسلحة النووية فالدول الأطراف تلتزم بالتفاوض بحسن نية قصد الإجراءات اللازمة لوقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن،ونزع السلاح النووي ولعقد معاهدة حول نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية محكمة وفعالة.[1]

ولقد لقيت الجزائر دورة مؤتمر نزع السلاح لعام 2009 وصرح وزير الخارجية "مراد مدلسي" من جهته عن" نقطة تحول في مؤتمر نزع السلاح" واعتبـــــــــر الوزير الجزائري أن الإجراءات الأمنية الدولية الفعالة هي تلك التي ترتكز على "مبادئ الثقة القائمة بين الشركاء الراغبين غي الإسهام في تحقيق نظرة تضامنية متعددة الاطراف في مجال نزع السلاح وليس الإحتماء وراء أسوار المفاهيم الإيديولوجية أو دروع التفوق العسكري"

وعلى منبر الجمعية العامة أيدت الجزائر جميع القرارات الداعية إلى نزع السلاح النووي وكانت من الدول التي بادرت إلى عرض القرار53/64 حول نزع الأسلحة النووية،وكذا القرار55/64 المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية.

كما أبدت موافقتها حول مجموع القرارات في هذا الشـــن فصوتت الجزائر لصالح القرار29/64 لحظر انتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الاجهزة المتفجرة النووية الأخرى،والقرار31/64 حول متابعة الإلتزامات الواردة في المؤتمر الإستعراضي لمعاهدة منع الانتشار النووي لعامي 1995و2000.

1- www.un-org/ar/events/againstnuclarstday/history

والقرار 57/64 تحت عنوان"نحو عالم خال من الأسلحة النووية " التعجيل بتنفيذ الإلتزامات بنزع السلاح النووي. [1]

وفي عام 2009انضمت الجزائر إلى معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا(معاهدة بليندابا)، وترحب ببدء نفاذ هذا الصك الذي يمثل إسهاما كبيرا في جهود نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي في العالم.

ثانيا:الإلتزام بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

إن إتفاق الضمانات الذي أكدت عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتطلب الموافقة المبدئية للدولة ورضاها،إذ لا يمكن للوكالة أن ترسل فرق التفتيش للإطلاع على طبيعة البرنامج النووي للدولة مالم يكن هناك اتفاق يسري بين الدولة والوكالة.وطبقا للمادة الثالثة من معاهدة منع الانتشار النووي أبرمت الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا لضمانات في اطار معاهدة منع الانتشار النووي في 30مارس 1996.

وبموجب هذا الإتفـــاق تلتزم الجزائر بقبول نظام الضمانات على جميع المواد والمعدات التي تستخدم في الأنشطة النووية سواء تقع داخل أراضيها أو تحت إشرافها من أجل التحقق من أن هذه المواد لايتم تحريفها لصناعة أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة.

1-المادة 32، من المرسوم الرئاسي رقم96-435، المؤرخ في 30مارس الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75 الصادرة 1996/12/1،ص3

اضافة إلى ماتقدم تنشئ الجزائر نظاما لحظر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات وأن تقدم للوكالة المعلومات اللازمة عن المواد والمرافق النووية،وقصد تحقق الوكالة من طبيعة الأنشطة النووية فهي تستعين في ذلك بالنظام الجزائري لحظر ومراقبة المواد النووية

وعلى هذا الأســـــــاس يخضع المفاعلان المخصصان للبحوث الذين تمتلكهما الجزائـــــــــــــــــــــــــــــر لمراقبة منتظمة من جانب مفتشي الوكالة قصد الاطلاع على السجلات والتقارير وإجراء جرد لجميع المخزون من المواد النووية حتى يتحقق مفتشو الوكالة من صحة المعلومات والبيانات التي قدمت لهم.

فالتزام الجزائر يمنع الإنتشار النووي يرافقه اقتناع لا تردد فيه باستغلال الطاقة النووية السلمية المشروعة والواردة في معاهدة منع الإنتشار من أجل التنميـــــــــــــــــــــــة وتوظيف منجزات التكنولوجيا في مختلف المجالات من اجل التقدم ورفع المستوى المعيشي للشعب من جهة والعمل من اجل السلم والأمن الدوليين طيقا لما تضمنته الأحكام والنصوص الإتفاقية الدولية من جهة أخرى.

1- محمود ماهر محمود، مرجع سابق، ص174.

المطلب الأول

الخطر الجزئي للتجارب النووية إلى الحظر الشامل

إن الحظر إجراء التجارب على الأسلحة النووية إجراء يراد به العمل على منع انتشار تكنولوجيا الأسلحة النووية،ذلك أن الدول لن تنفق أموالا ضخمة وجهدا بشريا مما يتطلب صناعةسلاح نووي،

إذ لم تتمكن من تجربة ذلك السلاح حتى تصبح بذلك على معرفة وثيقة بصلاحيته،ومن هنا فحظر التجارب معناه اضعاف الحافز على انتاج السلاح.

-فالحظر النووي على العالم ليس فقط في استخدام أسلحته في حالة نشوب الحروب بل إنه قائم نتيجة التجارب النووية والتسربات بسبب الأخطاء.

وتضم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ديباجة وخمس مواد تضم الديباجة اشارة واضحة لهدفين رئيسيين تعمل على تحقيقهما،فالهدف الأول الأساسي يتمثل في التأكيد على رغبة الدول الأطراف في وضع حد لتلوث بيئة الإنسان بالمواد المشعة بما يحقق لها التمنع لشعوبها بيئة نظيفة وسليمة.

أما الهدف الثاني فهو حظر كل التفجيرات الخاصة بتجربة الاسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى سواء في الجو أو الفضاء او تحت الماء في جميع الاوقات من أجل الوصول غلى اتفاق بشأن نزع السلاح بصفة شاملة وكاملة تحت اشراف دولي دقيق بما يتفق مع أهداف الأمم المتحدة وذلك في أقرب وقت ممكن. [1]

1- ديباجة المعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

وأن مسألة الحظر الجزئي للتجارب النووية غير كافية مما يستدعي التفكير في سن معاهدة تكون أشمل من سابقتها باعتبار أن حظر التجارب النووية من شأنه تقرير الأمن والإستقرار الدولي.

وتضمنت معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية ديباجة بها عشر فقرات و17مادة بالإضافة إلى ملحقين مكملان للمعاهدة لتصبح سارية المفعول[1]

ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية تبرز كخطوة ايجابية للحد من انتشار الأسلحة النووية لأن مرحلة إجراء التجارب النووية مرحلة سابقـــــــــــــــــــة لعملية انتاج السلاح النووي،فتقوم الدول بإجراء التجارب لمعرفة في الفضاء او الجو او تحت الماء.

ويؤاخذ على هذه المعاهدة افتقادها لوجود جهاز دولي نقابي للتحقيق والتفتيش كآلية لمتابعة تطبيق مضمون المعاهدة.

وزياد على ذلك تمنح الدول الثلاثة امتيازات خاصة تخلق نوعا من التكافؤ إذ أنه لا يمكن تعديل المعاهدة إلا بعد موافقة هذه الدول. [2]

1- حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 27، 2002، ص20 ينظر الموقع الالكتروني www.ahram.org

2- محمد عبد الفتاح اسماعيل،مرجع سابق،ص،294.

المطلب الثاني
الإطار القانوني للحد من إنتشار الأسلحة النووية

يشكل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أحد التدابير

الإقليمية الفعالة المتخذة لتعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية،وهو يعزز الثقة والأمن على المستوين الإقليمي والدولي.

حيث تلقى المناطق الخالية من الأسلحة النووية اعترافا واسعا باعتبارها تدابير عملية اقليمية من أجل انشاء عالم خال من الأسلحة النووية فتم ابرام معاهدات تنص على جعل بعض المناطق الإقليمية خالية من الأسلحة النووية لتجنيب تلك المناطق آثار وأضرار استخدام الأسلحة النووية.[1]

وطبقا لما جاء في المادة السابعة من معاهدة منع الانتشار النووي فإنه من حق الدول إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية لتتضمن أيضا مراجعة معاهدة منع الإنتشار للتأكيد على أن التدابير الإقليمية لنزع السلاح النووي يعزز السلم والأمن الدولي والإقليمي لتصير بذلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية جزءا من النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية.

1-د/فوزي حماد وعادل محمد أحمد،المناطق الخالية من الأسلحة النووية الدولية، عدد144،2001، ص33.

إن دخول المعاهدة حيز التنفيذ سيساهم في القضاء على التمييز الذي تضمنته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لحساب الدول الخمس المالكة للأسلحة النووية حول إمكانية إجراء تفجيرات نووية لأغراض سلمية،وعليه فإن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تعتبر أداة تعمل على تحقيق المساواة بين أطرافها بخلاف ما جاءت به معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من تمييز بين الدول.

كما أن المعاهدة تعمل على حظر التجارب لأي تفجير من تفجيرات الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي سواء للأغراض السلمية أو العسكرية أو التسبب في اجراءه أو التشجيع عليه.

وحتى تبلغ أهدافها وضعت وسائل ذات أهمية مؤسسية مالية تقنية وقانونية للوصول إلى الحظر الكلي

وهذا مبعث للتفاؤل وخطوات ايجابية في هذا المجال ومهمة في الطريق نحو عالم خال من الأسلحة النووية

أما ضعف المعاهدة فيتعلق بالشروط الموضوعة حتى تصبح المعاهدة سارية المفعول.[1]

1-خليل اسماعيل،معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،المسار والمستقبل في ضوء المؤتمر الإستعراضي الرابع،المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ع 75،1993،ص48

الخاتمـــة

يبدو بوضوح من الشروط الخاصة التي تحكم المبادلات النووية في المجال النووي والنشطات التي قام بها بلدنا سابقا في هذا المجال بإذنه من الضرورة بمكان عدم تضييع الجهود و تبرير تبذير الطاقات و إنما تركيزها وتضافرها و وضع مخططات جادة و منسقة تعالج المشكل بكل إبعاده، فضلا عن تسخير رجال أكفاء و إعداد تنظيم ووسائل مادية مناسبة لتجسيد هذه المخططات.

أن النووي في الجزائر عمود طاقوي يزداد أهمية في الجزائر ومن خلال الخبرة التي اكتسبتها منذ الاستقلال سنة 1962 تمتلك قدرات لا يستهان بها في مجال استعمال هذه الطاقة لأغراض سليمة لا سيما بعنوان التنمية و البحث العلمي.

و بغية انجاز برنامجها النووي في شتى المجالات ينبغي على الجزائر أن تحصن نفسها بالوسائل التشريعية و القانونية و السياسية من أجل استفاد نيتها في المجال التعاون النووي الدولي، لدى شركاء صارمين و متيقظين في مجال استعمال الطاقة النووية من قبل الدول السائرة في طريق النووي.

و بالإضافة إلى ذالك فإن المعطى السياسي هو بنفس أهمية المعطى النووي نفسه، ومنه تشمل الضمانات في هذا المجال الحساس أهميتها القصوى.

وفي هذا السياق على الجزائر في نظرنا مواصلة التعاون بشكل أكبر و بحسن نية مع الدول و الهيئات الدولية، لا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية التمكن من الاستفادة من حق الاستعمال التكنولوجيا النووية لأغراض سليمة و تحقيق الأمن الدولي في هذا المجال.

و اليوم فإن النية الحسنة لبلدنا إزاء استعمال نووي لأغراض سليمة لا يقبل الشك علما بأنه انظم إلى أغلب المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حفظ السلام و الأمن الدوليين و اتفاقية الحماية المادية

للمواد النووية و الاتفاقية حول التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي و الاتفاقية حول تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

وهكذا دافعت الجزائر دائما و ستظل تدافع ليس لصالح الخطر الشامل للتجارب النووية حسب تعميم الطاقة النووية المدنية لأغراض سليمة بحتا بمقتضى القانون الدولي و طبقا للمراقبة المعتادة للوكالة الدولية لطاقة الذرية.

و قد تعزز موقف بلدنا على الصعيد الوطني من خلال تبني ترسانة من النصوص القانونية و التشريعية الهادفة إلى ترسيخ عقيدة متعلقة بطاقة نظيفة و زهيدة و صحية.

قائمـــــــــــــــــــــــــــة المراجـــــــــــــــــــــــــــع

أولا: الكتب بالغة العربية:

1-حسين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي "لغة الدمار، "لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر20072-

2- عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية د ار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2000

3- محمد خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة الذرية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971

4- محمد عبد السلام، الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.

5- محمد عبد الرحيم الباغي، الحماية المدنية في مجالات الطاقة النووية دار النهضة العربي، القاهرة 2009،

6- محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، القاهرة 2001.

7-محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، 1980

8- محمود ماهر محمود، نظام الضمانات النووية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.

ثانيا: النصوص القانونية و المراسيم:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 92، الصادرة في 15 نوفمبر 1974.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 05، الصادرة في 02 فيفري 1982

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15، الصادرة في 9 أفريل، 1986.

4-البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، السنة الثالثة 1993.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، 26 سبتمبر 1956، ص 141.

6 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 36، الصادرة في 31 ماي 2006.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 62، المؤرخ في 24 اوت 1998،

8- المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1996/12/1 يتضمن انشاء محتفظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها

9- العدد75 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1996.

10-المرسوم الرئاسي رقم96-435 المؤرخ في 30مارس 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد75 ديسمبر 1996.

11- المرسوم الرئاسي رقم 11 .211 المؤرخ في 2 يونيو 2011 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية ج.ر.ج.ج العدد32 الصادر في 8 يونيو 2011.

12-المرسوم الرئاسي رقم 12 .87 المؤرخ في 26 فبراير 2012 يتضمن انشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووية. الصادر 2012.

13- المادة 6 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

14- ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

15- المادة 7 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

16- المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم96-43.

ثالثا: المـــــــــــــذكرات:

1- زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015.

2- حسين فوزاري، الجزائر و التفاقيات الدولية النووية، مذكرة لنيل شهادة المجستار في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002/2001.

رابعا: المواقع الالكترونية

1- www.un-org/ar/events/againstnuclarstday/history shml

2-www.un-org/ar/events/againstnuclarstday/history shml

3-M/ Hamed Rabah, une loi pour le nucléaire on Algérie, le quotidien " la nouvelle république" du 30 octobre 2005.

4-http:/www.mem.algeria.org.

5-Org .http:/www.opanal.

6- bulletin de l'académie d'Algérie, op. cit, p p, 29-30

7-bulletin de l'académie d'Algérie, op. cit, p p, 29-30

8-Université d'Algérie (1909-1959), op, cit, pp, 207-210.

9-http : www.oecd.mea.org

10-http : www.aljazeera.net/exers/43p68A8ot